



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات في القرى



## جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في القرى

# الدليل الإداري

# لأنظمة تنظيم العمل

1





جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوسيعية الجاليات في القرى

## بيانات الجمعية

اسم الجمعية : جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات في القرى

المركز الرئيسي : القرى

عدد الموظفين : ١٦ موظف

النشاط : إرشادي ودعوي

العنوان : القرى حي الخالدية

صندوق بريد : ٧٥٥


هاتف : ٠١٤٦٤٢٨٩٣٥

فاكس : ٠٠١٤٦٤٢٧١٢٣

بريد الكتروني [Da3wa1413@gmail.com](mailto:Da3wa1413@gmail.com)

رقم الترخيص : 3002

تاريخ اصدار الترخيص : ١٤٤١/٣/١٤ هـ



## مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (١) من المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) تاريخ ١٤٣٦/٥/٤هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ.

## الباب الأول: أحكام عامة

مادة (١): تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بالجمعية، والفروع التابعة لها .  
مادة (٢): يقصد بالألفاظ التالية والواردة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة إلى جانب كل لفظ ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:-

- الوزارة: وزارة العمل.
- مكتب العمل: الجهة الإدارية المنوط بها شؤون العمل في النطاق المكاني الذي يحدد بقرار من الوزير.
- الجمعية: جمعية الدعاوة والإرشاد وتنمية الجاليات في القرى.
- الموظف : كل من يعمل بالجمعية بموجب عقد خاضع لأحكام هذه اللائحة. • المؤهلات: تعنى الشهادات والخبرات العملية والصفات الشخصية والمهارات والقدرات التي تتطلبها الوظيفة .
- الأجر الأساسي: كل ما يعطى للموظف مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافة إليه العلاوات الدورية.



- **الأجر الفعلي:** الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للموظف مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للموظف لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل .
- **الأجر: الأجر الفعلي.**
- **نظام العمل:** نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٢ هـ والمعدل بتاريخ ٤٣٤/٥/١٢ هـ ، والمعدل بتاريخ ٤٣٦/٦/٥ هـ
- **الموظف المؤقت:** هو الموظف الذي يستخدم لعمل تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة وقصيرة.
- **الموظف المسائي:** هو الموظف الذي يعمل في الفترة المسائية فقط.
- **مجلس الإدارة:** هو المجلس المعين من قبل الجمعية العمومية للإشراف على الجمعية وإدارتها .
- **اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.**

مادة (٣): تحتسب المدد والمواعيد الواردة في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي ما لم ينص على غير ذلك في عقد العمل.

مادة (٤): طبع الجمعية الموظف على أحکام هذه اللائحة عند التعاقد وينص على ذلك في عقد العمل أو يوقع الموظف على إقرار بذلك.

مادة (٥): لا تخل أحکام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للموظفين، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.



مادة (٦)؛ يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للموظف بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للموظف.

مادة (٧)؛ اللغة العربية هي الواجبة الاستعمال في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا النظام، أو في أي قرار صادر تطبيقاً لأحكامه، وكذلك التعليمات التي يصدرها صاحب العمل للموظفين لديه، وإذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية في أي من الحالات المذكورة، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

مادة (٨)؛ يجوز للجمعية إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها الموظفين حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.

مادة (٩)؛ للجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق الموظفين المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزارة.

مادة (١٠)؛ كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطل ولا يعتد به.

مادة (١١)؛ تعتبر هذه اللائحة متممة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في هذه العقود، ويعتبر باطلاً كل شرط يرد في عقد أو اتفاق يتنازل الموظف بموجبه عن أي حق مقرر له بموجب أحكام هذا النظام ولو كان سابقاً على العمل به.

مادة (١٢)؛ مجلس الإدارة هو الجهة الإدارية التي لها سلطة اعتماد وتحديد وتعديل هذه اللائحة.





مادة (١٣)؛ مدير إدارة الشؤون المالية والاستثمار ومدير الشؤون الإدارية يكونا مسئولان عن تحديث اللائحة بحيث تتلاءم مع التطورات والمستجدات التي تشهدها إدارة الجمعية وتكون مسيرة للقوانين والقرارات السارية، ويقومان برفعها إلى المدير التنفيذي ليتم اعتمادها من مجلس الإدارة وتكون هذه التعديلات بعد اعتمادها جزءاً مكملاً لهذه اللائحة كما يتولى مدير الشؤون الإدارية مهمة تعميمها على جميع الإدارات لعمل بها.

### الباب الثاني: واجبات الإدارة

مادة (١٤)؛ تراعي الجمعية في معاملة الموظفين ما يلي:

- الوفاء بكل حقوقيهم وأجورهم دون تأخير أو إنقاص.
- معاملتهم بشكل لائق يبرز الاهتمام بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم.
- الاهتمام بمشاكلهم التي تعترضهم أثناء تأديتهم لأعمالهم والسعى لحلها.

مادة (١٥)؛ تعطي الجمعية موظفيها الوقت اللازم لأداء الواجبات الدينية دون المساس بأجورهم.

### الباب الثالث: واجبات الموظف

مادة (١٦)؛ يجب على الموظف أن يلتزم بما يلي:

- الترفع عن كل ما يخل بسمعته كموظفي بالجمعية سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه.





- مراعاة الآداب الإسلامية في تصرفاته مع من تربطه بهم علاقة العمل أو غيره .
- أن يخصص كاملاً وقت العمل الأداء واجبات الوظيفة.
- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود النظم واللوائح المقررة وأحكام العقد .
- مراعاة مواعيد العمل المحددة وعدم التغيب أو التأخر عن العمل إلا بسبب مشروع وباذن من صاحب الصلاحية.
- قبول العمل في أي مكان أو موقع تحدده الجمعية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام العقد .
- عدم الارتباط بأي عمل مع جهة أخرى حتى ولو لم يتلقى عنه أجر إلا بموافقة خطية من الإدارة.
- مادة (١٧) : كل موظف مسؤول عما يصدر منه من أعمال وتصرفات في حدود صلاحيته .
- مادة (١٨) : يحضر على الموظف ما يلي :
  - إساءة استعمال سلطته الوظيفية.
- استغلال النفوذ والتدخل في عمل الآخرين إلا بحدود صلاحيته .
- قبول الهدايا أو الإكراميات أو الرشوة بالطرق المباشرة أو غير المباشرة .
- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة .
- الإدلاء بأية تصريحات أو معلومات للصحف أو أجهزة الإعلام أو إلقاء محاضرات أو كتابة مقالات تتعلق بأعمال الجمعية ما لم يحصل على موافقتها مسبقاً من صاحب الصلاحية.
- الاحتفاظ بأي أوراق أو مستندات أو صور لها علاقة بعمله خارج مقر العمل.





مادة (١٩): كل موظف مسؤول عن العهد المسلمته إليه من حيث المحافظة عليها وعدم إساءة استخدامها أو استخدامها في غير أغراض العمل.

#### الباب الرابع: التوظيف

مادة (٢٠): يتم توظيف الموظف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، تسلم إحداهما للموظف وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم الموظف ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

مادة (٢١): يتم التعيين من قبل مجلس الإدارة .

مادة (٢٢): يشترط للتعيين ما يلي:

• وجود وظيفة شاغرة.

• إعداد وصف للواجبات الوظيفية ومسؤولياتها والحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

مادة (٢٣): يشترط في الموظف أن يكون:-

• أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .





- أن يكون حائزاً للمؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة للعمل محل الاستخدام والتي تحددها الإدارة.
- لائقاً طبياً لشغل الوظيفة المتقدمة.
- حسن السيرة والسلوك.
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- أن يكون حائزاً على دورات في مجال عمله.
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإدانة في فعل يمس الشرف والأمانة.
- يحمل رخصة قيادة سارية المفعول (بالنسبة للسائقين ومن تتطلب طبيعة عملهم ذلك).
- يجوز إعفاء بعض المتقدمين لشغل الوظائف من بعض هذه الشروط عند الحاجة وبعد موافقة مجلس الإدارة ، وفي ضوء توصية مرفوعة له من المدير التنفيذي للجهة التي سيعمل بها الموظف.
- يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد : (ال السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

مادة (٢٤) : مسوغات التعيين:-

- صور من البطاقة الشخصية لل سعوديين أو الإقامة لغير السعوديين.
- صور مصدقة من الشهادات العلمية.
- شهادات الخبرة السابقة أو صورة منها مصدقة.
- شهادة اللياقة الصحية من الجهات الرسمية .



- ٠ أربع صور شمسية مقاس ٤٠×٦٠ حديثة.
- ٠ شهادة حسن سيرة وسلوك.
- ٠ تعبئة نموذج طلب التوظيف.
- ٠ ملف علاقي.

مادة (٢٥)؛ يصدر قرار التعين من المدير التنفيذي بعد استكمال إجراءات التعين وموافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)؛ يتولى قسم شئون الموظفين تحرير العقد مع المرشح للوظيفة.

مادة (٢٧)؛ مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل المباشرة العمل ؛ يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

مادة (٢٨)؛ يجوز للإدارة فصل الموظف الذي يتغيب عن العمل مدة خمسة عشر يوما متواصلة بدون استئذان.

مادة (٢٩)؛ يمسك محاسب الشئون الإدارية سجلات الموظفين تثبت فيها البيانات الخاصة بكل موظف ويجب أن تشتمل على ما يلي كحد أدنى:

- ٠ الاسم الكامل للموظف وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وحالته الاجتماعية.
- ٠ تاريخ بدء خدمته ونوع عمله وأجوره وتوابعها وما يطرأ عليها من تعديلات.





- ٠ تقاريره الدورية وترقياته وعلاواته .
- ٠ الإجازات التي يحصل عليها .
- ٠ ما يوقع عليه من جزاءات وما يحصل عليه من مكافآت .
- ٠ إصابات العمل وأمراض المهنة التي قد تصيبه .
- ٠ كل ما يطرأ على علاقة العمل منذ بدئها حتى انتهاء الخدمة وما حصل عليه الموظف نتيجة لذلك من مكافآت أو تعويض .

مادة (٣٠)؛ على الموظف إبلاغ الجمعية عن أي تغيير يطرأ على بياناته الشخصية المشار إليها في المادة السابقة خلال أسبوع واحد من تاريخ هذا التغيير.

مادة (٣١)؛ تعد الجمعية لكل موظف ملف خدمته يحمل صورته الضوتوغرافية تودع فيه مسوغات التعيين الخاصة به وكافة الوثائق المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة (٢٤) والمادة (٢٩). وكذلك محاضر التحقيقات التي تحرى مع الموظف وما يتعلق بالحضور والغياب وساعات العمل الإضافية وما إلى ذلك.

مادة (٣٢)؛ تعد الجمعية لكل موظف ملف طبية خاصة يضم نتائج الكشف الطبي موقع عليه عند التحاقه بالعمل وما قد يطرأ على حالته الصحية وإجازاته المرضية والأيام التي انقطع فيها عن العمل بسبب المرض مع تحديد نوع المرض عادي أو مهني أو نتيجة إصابة عمل.

مادة (٣٣)؛ يعتبر عقد العمل نافذا من تاريخ صدور قرار التعيين و مباشرة الموظف الفعلية للعمل.

مادة (٣٤)؛ يعتبر الموظف تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد.



مادة (٣٥)؛ إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليها فلإدارة الحق في فسخ العقد في أي وقت خلال تلك الفترة دون مكافأة أو تعويض أو إنذار عدة رواتبه المقررة لمدة التي أمضاها.

مادة (٣٦)؛ ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مده ويعتبر العقد محدد لمنته غير محددة إذا استمر الطرفان بعد ذلك في تنفيذه.

مادة (٣٧)؛ يجوز للإدارة تكليف الموظف بعمل مختلف عن العمل المتفق عليه، وبما تقتضيه مصلحة العمل، وبما يتفق مع مؤهلاته ومستواه الوظيفي.

**مادة (٣٨)؛ الموظف المؤقت، والموظف المسائي:**

- يحدد في عقد الراتب ومدة التوظيف والمزايا التي سيحصل عليها خلال فترة عمله بالجمعية.
- لا يحق له الاستفادة من المزايا الممنوحة للموظفين الدائمين إلا ما نص عليه العقد.
- لا يحق له الاستمتاع بالإجازات السنوية باستثناء العطلة الأسبوعية أو ما ينص عليه العقد.
- يعتبر راتبه مكافأة مقطوعة.



## الباب الخامس: الأجر

### أولاً / الأجر الأساسي.

مادة (٣٩): يستخدم الموظف على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة على أساس المؤهلات العلمية والخبرات العملية وطبقاً لاحتياجات الجمعية ويحصل الموظف على أول مربوط الأجر المحدد للوظيفة المعين عليها ما لم يتفق في عقد العمل على أجراً أكبر.

مادة (٤٠): تحرر للموظف مباشرةً عمل خطية من أول يوم يستلم فيه عمله.

مادة (٤١): تدفع الأجر وفقاً لسلم الأجر المعتمد من مجلس الإدارة.

مادة (٤٢): تدفع الأجر والمبالغ المستحقة للموظف بالريال السعودي في مكان العمل خلال ساعات الدوام الرسمي في مواعيد استحقاقها، وتودع في حساب الموظف عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة. حسب التالي:

• الموظفون ذو الأجر الشهري تدفع أجورهم بتاريخ الخامس والعشرين من كل شهر ميلادي.  
• الموظف الذي تنتهي خدمته يصرف أجره فوراً.

• الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجرة مستحقاته خلال خمسة أيام من ترك العمل بعد خصم ما عليه من مستحقات.

إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

• الموظفون المؤقتون تدفع أجورهم مع نهاية عملهم حسب ما هو مدون في العقد.  
• أجور الساعات الإضافية تدفع بما يوازي الأجر العادي مضافاً إليه ٥٠٪ خمسين بالمائة.



١٢- تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للموظف في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

١٣- مادة (٤٢)؛ تدفع الأجر والمبالغ المستحقة للموظفين بعد التحقق من شخصياتهم وتوقيعهم على المسيرات الخاصة بذلك.

١٤- مادة (٤٤)؛ يجوز اقتضاء المبالغ التي تكون مستحقة للإدارة لدى الموظف من أية مبالغ تكون مستحقة له لدى الجمعية وذلك بأمر المدير التنفيذي.

١٥- مادة (٤٥)؛ للموظف أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب توكيل إداري معتمد من المدير التنفيذي إذا كان الموكلا من الموظفين بإدارة الجمعية، في حين لا يتم الصرف لغير الموظفين بالجمعية إلا بموجب توكيل شرعي معتمد.

١٦- مادة (٤٦)؛ كل موظف ينقطع عن عمله بدون إذن مسبق أو لا يباشر عمله فور انقضاء مدة إجازته يفقد حقه في الراتب والبدلات عن مدة غيابه غير الشرعي إلا من يقدر عذر مقبول لدى الجمعية لتخصم مدة الغياب من رصيد إجازته السنوية، فضلاً عن توقيع الجزاء الإداري المعتمد.

١٧- مادة (٤٧)؛ يتم صرف أجر كامل الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته بغض النظر عن عدد أيام العمل الفعلية في ذلك الشهر، وبغض النظر عن أي مدینية قد تكون عليه.

١٨- مادة (٤٨)؛ إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادرة من الجمعية بالنسبة للعقود غير المحددة المدة تدفع الجمعية للموظف مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر (حسب آخر مربوط) عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية.



مادة (٤٩)؛ في العقود غير المحددة المدة تدفع الجمعية للموظف ثلث المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا استقال من العمل بعد خدمته لا تقل مدتھا عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وثلثيھا إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم عشر سنوات، وتصرف المكافأة كاملاً إذا استقال بعد عشر سنوات مع عدم الإخلال باختصار الجمعية كتابة في جميع الأحوال المذكورة برغبة في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً.

### ثانياً / التدريب

مادة (٥٠)؛ تعد الجمعية برنامج لتدريب الموظفين عند الحاجة بهدف تطوير كفاءاتهم ومهاراتهم ومعارفهم وتهيئتهم لتحمل مسؤوليات أكبر وتولي المناصب القيادية.

مادة (٥١)؛ تتحمل الجمعية تكاليف التدريب وقيمة تذاكر المتدرب أي كان جنسيته إذا كان التدريب

خارج مدينة مقر عمل الموظف مرجعاً إلى مقر عمله ونفقات معيشته من سكن ومأكل وتنقلات.

مادة (٥٢)؛ يستمر صرف أجر الموظف طوال مدة التدريب.

مادة (٥٣)؛ يجوز للجمعية أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من الموظفين لديها ، بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له الموظف ، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، أو باقي مدة العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.



مادة (٥٤)؛ يجوز للجمعية أن تنهي تأهيل أو تدريب للموظف ، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- ٢- إذا تم فسخ عقد عمل الموظف وفقاً لأحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ٣- إذا استقال الموظف من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

مادة (٥٥)؛ يجوز للجمعية إلزام الموظف بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال الموظف من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

مادة (٥٦)؛ عقد التأهيل، أو التدريب من غير الموظفين

- ١- يجوز للجمعية أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير الموظفين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة.
- ٢- للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير الموظفين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.



- ٣- وفي كلا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
- ٤- للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير الموظفين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .
- ٥- للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير الموظفين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها .

### ثالثاً / العلاوات

مادة (٥٧): يحصل الموظف على علاوة حسب الدرجة التي حصل عليها في استماراة تقويم الأداء الوظيفي على ألا تتجاوز ٥% من الراتب الأساسي شريطة أن يكون قد أخضى ستة أشهر على الأقل في الجمعية وألا يتجاوز راتبه الحد الأعلى المرتب الوظيفي في سلم الرواتب، وللمدير التنفيذي صلاحية تحديد مقدار وزمن صرف العلاوة بعد الرجوع لمجلس الإدارة .

مادة (٥٨): يتولى محاسب الشؤون الإدارية وبالتنسيق مع قسم شؤون الموظفين حصر الموظفين المستحقين للعلاوة السنوية قبل نهاية السنة المالية بشهر لعرضها على المدير التنفيذي ومن ثم اعتمادها من مجلس الإدارة وادراجها ضمن موازنة العام التالي .





#### رابعاً/ الترقيات

مادة (٥٩)؛ تضع الجمعية سلماً وظيفياً تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها ، وببداية أجراها فيه ويكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت الشروط الآتية:

- وجود وظيفة شاغرة في الوظيفة الأعلى.
- توفر المؤهلات والخبرات الالازمة لشغل الوظيفة الأعلى.
- حصوله على درجة جيد جداً على الأقل في التقرير المقدم عنه في السنة الأخيرة.
- لا يكون قد صدر ضده عقوبات أو جزاءات تعوق منحه الترقية.
- ترشيح الرئيس المباشر له كما يجوز لصاحب الصلاحية استثناء الموظف عن بعض هذه الشروط.

مادة (٦٠)؛ إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف ؛ فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي:

- ١- ترشيح صاحب الصلاحية.
- ٢- الحاصل على تقدير أعلى.
- ٣- الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
- ٤- الأكثر خبرة عملية ب المجال عمل الجمعية.
- ٥- الأكاديمية في العمل بالجمعية.



## خامساً / البدلات

### أ- المهمات الخارجية

مادة (٦١)؛ يصرف للموظف المكلف بمهمة خارجية (خارج مدينة مقر عمله) تذكرة سفر وبدل سكن ووجبات وقيمة إيجار سيارة كما هو محدد في سلم رواتب موظفي الجمعية المعتمد من مجلس الإدارة.

مادة (٦٢)؛ تحدد مدة المهمة من المدير المباشر تحديداً مبدئياً قبل القيام بها على ألا تتجاوز المدة خمسة أيام، فإذا كانت ستتجاوز ذلك فيجبأخذ الموافقة المبدئية من المدير التنفيذي، وفي كافة الأحوال تعتمد استمرارات مصروفات السفر من المدير التنفيذي للجمعية.

مادة (٦٣)؛ إذا مرض الموظف المكلف بمهمة خارجية ولم يتمكن من العودة في نهاية الفترة المقررة لمهمة تمدد فترة المهمة بما لا يزيد عن ثلاثة أيام من مدة مرضه وتعتبر الأيام التالية من مدة المرض بمثابة إجازة مرضية عادية مع وجود إثبات المرض بتقرير طبي معتمد.

مادة (٦٤)؛ يجوز صرف سلفه على حساب المهمة للموظف المكلف بالمهمة تتناسب مع مدة المهمة ومكانها وفق ما يراه مدير الجمعية المختص وتعتمد من المدير التنفيذي أو من يفوضه.

مادة (٦٥)؛ تحتسب البدلات الخاصة بالمهمة من بداية سفر الموظف ولحين عودته إلى مقر عمله.

مادة (٦٦)؛ يستحق الموظف البدل الخاص بالمهمة الخارجية في حالة سفره لمسافة تزيد عن ١٥٠ كم من حدود منطقته.





مادة (٦٧): يلغى البدل كلياً أو جزئياً في حال تولي الجمعية تأمين السكن والتنقل والمعيشة أو بعضها منها.

#### ب - بدل السكن .

مادة (٦٨): يصرف للموظف بدل سكن لغير السعودي حسب ما هو مقرر في سلم الرواتب المعتمد من مجلس الإدارة .

مادة (٦٩): لا يسترد بدل السكن في الحالات التالية:  
وفاة الموظف.

إنهاء خدماته من قبل إدارة الجمعية للمصلحة العامة.

مادة (٧٠): يسترد بدل السكن في حال استقالة الموظف وذلك عن الفترة الباقية من عقده.

#### ج - بدل طبيعة العمل.

مادة (٧١): يمنح الموظف الذي يعمل في ظروف عمل غير عادية بدل طبيعة عمل يحددها المدير التنفيذي باقتراح من مدير إدارة.





#### د - الإركاب وتذاكر السفر.

مادة (٧٢)؛ يستحق الموظف غير السعودي تذكرة إركاب من المملكة إلى مقر إقامته خارج المملكة على الدرجة السياحية المخصصة ذهاباً وإياباً ما لم ينص عقد العمل على حالات أخرى أو درجة إركاب أعلى" عند بداية التعاقد، وعند تمتعه بالإجازة السنوية، وعند نهاية خدمته وطلب الرجوع إلى موطنها، وبحد أقصى زوجة وطفلين فقط.

مادة (٧٣)؛ الموظف المكلف أو المعين خارج مدينة المقر تصرف له تذكرة إركاب حسب ما هو محدد في سلم الرواتب.

مادة (٧٤)؛ إذا جزاً الموظف الغير السعودي إجارته بناء على طلبه لا يستحق إلا تذكرة سفر واحدة فقط.

مادة (٧٥)؛ في حال رغبة الموظف غير السعودي قضاء إجارته في المملكة يصرف له ٧٠ % فقط من قيمة التذكرة المستحقة له نظاماً.

مادة (٧٦)؛ لا تتحمل الجمعية أي فروقات في الأسعار نتيجة رغبة الموظف تغيير الناقل أو تغيير بلد إقامته.

مادة (٧٧)؛ يسقط حق الموظف في الحصول على تذاكر سفر أو قيمتها في حالة موافقة الجمعية على نقل كفالته.

مادة (٧٨)؛ يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته شرط ألا يتربى على ذلك إلحاق أضرار جسيمة به وأن يكون له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.





مادة (٧٩): مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والخمسون) من نظام العمل يستحق الموظف الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم، ما لم يكن النقل بناء على رغبته.

مادة (٨٠): لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة الموظف إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفات أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

## الباب السادس: تقارير الكفاءة

### أولاً : تقرير الكفاءة.

مادة (٨١): يخضع لنظام تقييم الأداء جميع الموظفين وفقاً للآتي:

- يعد الرئيس المباشر لكل موظف تقرير سنوي يتضمن تقييم لأدائه العام حسب النموذج المعد لذلك. على أن يتضمن العناصر التالية:
  - المقدرة على العمل، ودرجة اتقانه (الكفاءة).
  - سلوك الموظف، ومدى تعاونه مع رئاسته، وزملائه، وعملاء الجمعية.
  - المواظبة.
- تكون التقديرات على النحو التالي:
  ١. أقل من ٥٠ % التقدير غير مرضي.

٢. من ٥٠ - ٥٩ % التقدير مقبول.

٣. من ٦٠-٩٦ % التقدير مرضي.

٤. من ٧٩-٧٠ % التقدير جيد.

٥. من ٨٩-٨٠ % التقدير جيد جداً.

٦. من ٩٠-١٠٠ % التقدير ممتاز .

- يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر ويعتمد من السلطة صاحبة الصلاحية أو من يفوضه في ذلك ويوضع في ملف الموظف.
- تحفظ صورة من التقرير في ملف الموظف ويتخذ أساساً لمنح العلاوات والمكافآت.
- يحفظ أصل التقرير في ملف التقارير لدى شؤون الموظفين.

مادة (٨٢)؛ يحق للموظف الاطلاع على نتيجة تقرير الأداء الخاص به بعد اعتماده، ويحق له أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٨٣)؛ لا يجوز تحديد عقد الموظف الحاصل على تقييم مقبول فأقل.

مادة (٨٤)؛ الموظف الحاصل على تقييم مرضي يوجه له إنذاره خطياً لتحسين أدائه، وإذا لم يرتفع مستوى الأداء خلال شهر من تاريخه فإلإداره الحق في إلغاء عقده.

مادة (٨٥)؛ الموظف الحاصل على تقييم ممتاز يتم توجيهه رسالة شكر له وتوضع صورة من الشهادة ضمن ملفه.

مادة (٨٦)؛ يتم تقييم الأداء الوظيفي حسب الآلية المدرجة ضمن استماراة تقييم الأداء الوظيفي.





## الباب السابع: أيام العمل وأوقات الدوام

مادة (٨٧): أيام العمل (٦) أيام في الأسبوع ويعتبر يوم السبت راحة أسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين ويجوز للجمعية بعد إبلاغ مكتب العمل المختص، أن تستبدل بهذا اليوم بعض موظفيها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدی .

مادة (٨٨): ساعات العمل الفعلية (٣٨) ساعة في الأسبوع وتحدد بدایة الدوام، ونهايته بقرار من المدير التنفيذي وتخفض خلال شهر رمضان إلى (٢٨) ساعة.

مادة (٨٩): لا يجوز للموظف أن يخرج من الدوام إلا بإذن من المدير المباشر أما التغيب فيشرط فيه أن يكون بإذن مباشر من المدير التنفيذي.

مادة (٩٠): تحسب فترات التأخير اليومي أو الخروج قبل نهاية الدوام وتخصم نهاية كل شهر من الراتب الأساسي للموظف.

مادة (٩١): الموظف الذي تقضي طبيعة عمله الخروج من مقر العمل يلزم تعبئته نموذج الخروج المعد من قبل الجمعية لكل مرة يخرج فيها.

## الباب الثامن: الإجازات

### أولاً / الإجازات الرسمية والأعياد

مادة (٩٢): للموظف إجازة بأجر كامل وهي كالتالي:

• عيد الفطر المبارك: ومدتها ٨ أيام تبدأ من تاريخ ٢٦ رمضان وحتى نهاية اليوم الرابع





من شهر شوال حسب تقويم أم القرى.

- عيد الأضحى: و مدتها ٨ أيام تبدأ من اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وتنتهي في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة .
  - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة.
- وفي حالة مصادفة بداية الدوام بعد إجازة عيد الفطر أو عيد الأضحى يوم الجمعة أو السبت فإنه يضم إلى إجازة العيد بحيث يكون الدوام يوم الأحد.
- إذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض الموظف عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها ، أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض الموظف عنها.

### ثانياً / الإجازات السنوية العادلة

مادة (٩٣) : يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوما ، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثةين يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللموظف بعد موافقة الجمعية الحصول على جزء من إجازاته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل ، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

مادة (٩٤) : يجوز منح الموظف جزء من إجازاته السنوية تتناسب والمدة التي أمضها من السنة في العمل.





مادة (٩٥)؛ تحدد الجمعية مواعيد الإجازات السنوية لموظفيها بحسب مقتضيات العمل مع الأخذ في الاعتبار رغبة الموظف كلما أمكن ذلك.

مادة (٩٦)؛ يجوز تجزئة الإجازة السنوية إلى عدة أجزاء لا يقل أي منها عن ٥ أيام بعد موافقة المدير التنفيذي.

مادة (٩٧)؛ يتولى قسم الموظفين وبالتنسيق مع الشؤون الإدارية مراقبة تنفيذ قيام الموظفين بإجازاتهم وفقاً للتاريخ المحددة بكشوف توزيع الإجازات الصادرة من الإدارة.

مادة (٩٨)؛ إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل حسب بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من الإجازة السنوية المستحقة أو الاضطرارية.

مادة (٩٩)؛ لا تلتزم الجمعية بأي تعويض عن الإجازة التي لم يتمتع بها الموظف ويستثنى من ذلك الموظف الذي ليس له بديل يقوم بعمله.

مادة (١٠٠)؛ لا يجوز للموظف تأجيل التمتع بإجازته أكثر من ثلاث سنوات ويعتبر ما زاد عن ذلك لاغياً، وفي حال ذلك يحق له أن يتمتع بها متفرقة غير متصلة.

مادة (١٠١)؛ لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل.

مادة (١٠٢)؛ لا يتمتع الموظف أثناء فترة التجربة بإجازة شخصية حتى وإن كانت الإحدى عشر شهر العمل تتضمن فترة التجربة.

مادة (١٠٣)؛ في حال استحقاق الموظف لإنجازته السنوية يتم دفع راتب الإجازة وباقي مستحقاته مقدماً.



مادة (١٠٤) : يلتزم الموظف بتقديمه طلب التمتع بالإجازة قبل موعد الإجازة بوقت كافي في بيان يحتوي على كافة المعلومات المطلوبة في حال غيابه.

مادة (١٠٥) : يدفع للموظف أجرة عن الإجازة السنوية المستحقة إذا ترك العمل قبل التمتع بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها.

مادة (١٠٦) : تمدد الإجازة السنوية أو الإجازات الرسمية والأعياد بقدر ما يتخللها من إجازات الأعياد أو أيام إجازة رسمية أخرى تقررها الدولة.

مادة (١٠٧) : لا يستحق الموظف إجازة سنوية أو مكافأة نهاية خدمته عن المدد التالية:

• مدة الإجازة بدون راتب.

• مدة كف اليد وما في حكمها في حال الإدانة.

• مدة الإجازة الدراسية.

• المدة التي يقضيها الموظف في السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده ولا يقتضي إنهاء خدمته.

مادة (١٠٨) : لا يحق للموظف التمتع بإجازته إلا بعد إخلاء طرفة من كافة الجهات المعنية وتسويتها ما بعهده من عهدة ونقود وسداد الغرامات وسلف نقدية وأقساط تجاه الإدارة .





### ثالثاً / الإجازات الاضطرارية

مادة (١٠٩)؛ يجوز منح الموظف عند الضرورة القصوى إجازة اضطرارية بأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة على ألا تكون متصلة إذا أبدى أسباب مقبولة لدى رئيسه المباشر بموافقة المدير التنفيذي.

### رابعاً / الإجازات المرضية

مادة (١١٠)؛ يستحق الموظف - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية ؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة، وذلك على النحو التالي::

- ٠ الثلاثون يوما الأولى بأجر كامل.
- ٠ الستون يوم التالية بنصف الأجر.
- ٠ الثلاثون يوما التي تلي ذلك بدون أجر.
- ٠ ما زاد عن ذلك يلغى عقده.

مادة (١١١)؛ يحتسب اليوم الذي يحال فيه الموظف إلى المستشفى والأيام التي تستغرقها الفحوص الطبية من أيام الإجازات المرضية متى رأت الجهة الطبية المعتمدة استحقاقه للإجازة المرضية.

مادة (١١٢)؛ إذا رغب الموظف المريض في قطع إجازته المرضية والعودة إلى عمله عليه أن يتقدم بطلب كتابي لمدير الجمعية مشفوعة بموافقة الجهة الطبية المعتمدة.



مادة (١١٣) : لا يسمح للموظف المريض بأن يباشر عمله إلا إذا قرر الطبيب المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرة على مباشرة العمل وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر من مخالطته زملاءه في العمل.

مادة (١١٤) : للموظف الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

#### خامساً / الإجازات بدون أجر

مادة (١١٥) : يجوز أن يمنح الموظف إجازة استثنائية بدون أجر في حال الضرورة القصوى حسب ما يحدده المدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة على ألا تزيد عن ثلاثة أيام في السنة على ألا تحتسب أيام هذه الإجازة ضمن خدمة الموظف.

#### سادساً / الإجازات الخاصة

مادة (١١٦) : للموظف إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- **خمسة أيام عند زواجه.**
- **ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.**
- **خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.**






- أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج الموظفة المسلمة، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
- خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج الموظفة غير المسلمة.
- ويلتزم الموظف بتقديم الوثائق التي تثبت هذه الحالات.

### سابعاً / إجازة الحج

مادة (١١٧) يمنح الموظف المسلم الذي أمضى في خدمته المؤسسة سنة على الأقل ويرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها أربعة أيام الأداء هذه الفريضة بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته، وللإدارة حق تنظيم منح هذه الإجازة بما لا يخل بانتظام سير العمل ويجوز بموافقة المدير التنفيذي التغاضي عن مدة الخدمة.

### ثامناً / إجازة الامتحانات الدراسية

مادة (١١٨): يمنح الموظف السعودي الذي يتبع تحصيله العلمي داخل المملكة إجازة مدفوعة الأجر طوال أيام الامتحان شريطة أن يقدم ما يفيد اتسابه لاحدى المؤسسات العلمية وجده ولا بأيام ومواعيد الامتحان وما يفيد حضوره جميع أيام الامتحان.



## الباب التاسع: العمل الإضافي

مادة (١١٩): يجوز تشغيل الموظف وقتا إضافيا في الحالات التي تقتضي مصلحة العمل وذلك بقرار من مدير الإدارة وباعتماد من المدير التنفيذي.

مادة (١٢٠): في حال تكليف الموظف بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها الموظف ، وعدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل.

مادة (١٢١): للمديرين المباشرين الصلاحية في تحديد عدد الأيام وال ساعات اللازمة للأعمال الإضافية المراد تكليف الموظف بها.

مادة (١٢٢): تدفع الجمعية أجرة إضافية عن ساعات العمل الإضافية المعتمدة من المدير التنفيذي على لا يزيد الأجر عن ٥٠٪ من الأجر الأساسي في الأيام العادي، ١٠٠٪ في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد.

مادة (١٢٣): لا يعتبر عم إضافية ما يوكل إلى الموظف من أعمال موظف آخر أثناء وقت الدوام الرسمي.

## الباب العاشر: التظلم

مادة (١٢٤): يحق للموظف أن يتظلم من أي تصرف أو قرار يتخذ في حقه ويقدم التظلم كتابية إلى المدير التنفيذي ويخطر الموظف بنتيجة تظلمه في زمن لا يتجاوز شهر من تاريخه.





## الباب الحادي عشر: إنهاء الخدمة

مادة (١٢٥)؛ تنتهي خدمة الموظف بالجمعية في الحالات التالية:

١٠. الوفاة.

١٠. الاستقالة.

١٠. انتهاء مدة العقد في حالة عدم الرغبة في التجديد من أحد الطرفين.

١٠. العجز عن العمل وثبت ذلك ب்தقرير طبي معتمد.

١٠. انقطاع الموظف عن العمل لمرضه مدة تزيد عن ١٢٠ يوماً.


١٠. غياب الموظف ١٥ يوم متصلة.

١٠. إلغاء السلطات الحكومية رخصة العمل للموظف غير السعودي أو عدم تحديدها أو إبعاده عن البلاد.

١٠. الإخلال بأي شرط من شروط العقد.

مادة (١٢٦)؛ استقالة الموظف تكون بطلب مكتوب يرفع إلى الرئيس المباشر على أن تتم الموافقة عليها من قبل الجمعية حسب المصلحة مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في العقد من شروط.

مادة (١٢٧)؛ في حال رغبة الجمعية في فسخ العقد أو إنهاء العقد مع الموظف يراعي إخطار الموظف بذلك خطياً واستلام صورة من الإخطار بعد التوقيع على الأصل.



## الباب الثاني عشر: التأمين الاجتماعي والصحي

مادة (١٢٨)؛ تلتزم الجمعية بالاشراك عن جميع الموظفين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقاً لما يقره النظام.

مادة (١٢٩)؛ تلتزم الجمعية بالتأمين الصحي للموظفين الغير سعوديين وأفراد عائلاتهم وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية.

## الباب الثالث عشر: تشغيل النساء

مادة (١٣٠)؛ تعد الجمعية في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء أماكن مقاعد لاستراحة الموظفات بمعزل عن الرجال ، ودورات مياه خاصة بمن

مادة (١٣١)؛ للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة الموظفة خلال الأسابيع السنتين التالية لوضعها ، وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللموظفة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

مادة (١٣٢)؛ يحق للمرأة الموظفة في الجمعية عندما تعود إلى مزاولتها عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعتين في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع الموظفين، وتحسب هذه الفترة ، أو



الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعين وعشرين شهر من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة الموظفة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار الرئيس المباشر كتابة بوقت فترة ، أو فترات الاستراحة ، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعية على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

#### الباب الرابع عشر: الخدمات الاجتماعية


مادة (١٣٣) : تلتزم الجمعية بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

. توفر الجمعية المتطلبات ، والخدمات ، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

#### الباب الخامس عشر: المخالفات والجزاءات

مادة (١٣٤) : المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها الموظف، وتستوجب أي من الجزاءات التالية :

١- الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه الجمعية إلى الموظف موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.



٢- غرامات مالية؛ وهي حسم نسبتة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.

٣- الإيقاف عن العمل بدون أجر؛ وهو منع الموظف من مزاولته عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

٤- الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية ؛ وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.

٥- الفصل من الخدمة مع المكافأة؛ وهو فصل الموظف بناء على سبب مشروع؛ لا رتكابه المخالفات مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة بدون مكافأة؛ وهو فسخ عقد عمل الموظف دون مكافأة، أو اشعار، أو تعويض؛ لا رتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على الموظف مع نوع ، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

مادة (١٢٥)؛ كل موظف يرتكب أيّة من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

مادة (١٣٦)؛ تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالجمعية ، او من يفوضه )؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأيّة مخالفة بجزاء أخف.

مادة (١٣٧)؛ في حال ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائدة ، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

مادة (١٣٨)؛ عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوجيه الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

مادة (١٣٩)؛ لا يجوز أن يوقع على الموظف عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على الموظف عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء لغرامات التي وقع عليها.

مادة (١٤٠)؛ لا توقع الجمعية أيّة من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامةً أجر واحد، إلا بعد إبلاغ الموظف كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

مادة (١٤١)؛ لا يجوز للمنشأة توجيه أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرةً بطبعته عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

مادة (١٤٢)؛ لا يجوز مساعدة الموظف تأدبيّةً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجمعية بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

مادة (١٤٣)؛ لا يجوز للمنشأة توجيه أي جزاء على الموظف، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً.

مادة (١٤٤)؛ تلتزم الجمعية بإبلاغ الموظف كتابةً بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في

ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى الجمعية، ويتربّع على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

مادة (١٤٥) : يخصّ لـ كل موظف صحيحة جراءات، يدون فيها نوع المخالفات التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقّع عليها؛ وتحفظ هذه الصحيفات في ملف خدمتـ المـ موظـ فـ .

مادة (١٤٦) : تقيـدـ الغـرـامـاتـ المـوقـعـةـ عـلـىـ المـوـظـفـينـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ ؛ـ وـفقـ أـحـكـامـ المـادـةـ (ـالـثـالـثـةـ وـالـسـبـعونـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـعـمـلـ ،ـ وـيـكـونـ التـصـرـفـ فـيـهاـ بـماـ يـعـودـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ المـوـظـفـينـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنةـ الـعـمـالـيـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ ؛ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـهـ وـجـودـ لـجـنـةـ عـمـالـيـةـ يـكـونـ التـصـرـفـ فـيـ الـغـرـامـاتـ بـمـوـافـقـةـ

وزارة العمل

## الباب السادس عشر: التظلم

مادة (١٤٧) : مع عدم الإخلال بـ حقـ المـوـظـفـ بـالـالـتـجـاءـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الإـدـارـيـةـ،ـ أـوـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ،ـ أـوـ الـهـيـئـاتـ ؛ـ يـحقـ لـلـمـوـظـفـ أـنـ يـتـظـلـمـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ مـنـ أـيـ تـصـرـفـ ،ـ اوـ إـجـرـاءـ،ـ اوـ جـزـاءـ يـتـخـذـ فـيـ حـقـهـ مـنـ قـبـلـهـ ،ـ وـيـقـدـمـ التـظـلـمـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ الـعلمـ بـالـتـصـرـفـ،ـ اوـ إـجـرـاءـ الـمـتـظـلـمـ مـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـضـارـ المـوـظـفـ مـنـ تـقـديـمـ تـظـلـمـهـ ،ـ وـيـخـطـرـ المـوـظـفـ بـنـتـيـجـةـ الـبـتـ فـيـ تـظـلـمـهـ ،ـ فـيـ مـيـعـادـ لـاـ يـتـجـاـزـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـهـ التـظـلـمـ .ـ





## الباب السابع عشر: إعلان اللائحة

مادة (١٤٨)؛ تسرى أحكام هذه اللائحة بعد إقرارها من مجلس الإدارة. ولا يجوز تعديلها كلياً أو جزئياً إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة.

مادة (١٤٩)؛ مجلس الإدارة هو الجهة الوحيدة المخولة لتفسير بنود هذه اللائحة.

مادة (١٥٠)؛ كل ما لم ينص عليه في اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة.

مادة (١٥١)؛ تعتبر هذه اللائحة وما ورد فيها من المواد خاصة بجمعية الدعاوة والإرشاد وتنمية الجاليات في القرى.





## جدول المخالفات والجزاءات

### أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	#
رابع مره	ثالث مره	ثاني مره	أول مره		
%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	1
%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	2
%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	3



4	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثـر من (١٥) دقـيقـة لغاـية (٣٠) دقـيقـة دون إذـن، أو عـذر مـقـبـول؛ إذا ترتب عـلـى ذـلـك تعـطـيل عـمـال آخـرـين.	%٢٥	%٥٠	%٧٥	يـوم
5	التـأـخـرـ عن موـاعـيدـ الحـضـورـ لـلـعـمـلـ أكـثـرـ منـ (٢٠) دقـيقـةـ لـغاـيـةـ (٦٠) دقـيقـةـ دونـ إذـنـ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ؛ـ إذا لمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ تعـطـيلـ عـمـالـ آخـرـينـ.	%٢٥	%٥٠	%٧٥	يـوم
6	التـأـخـرـ عن موـاعـيدـ الحـضـورـ لـلـعـمـلـ أكـثـرـ منـ (٣٠) دقـيقـةـ لـغاـيـةـ (٦٠) دقـيقـةـ دونـ إذـنـ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ؛ـ إذا ترـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ تعـطـيلـ عـمـالـ آخـرـينـ.	%٢٥	%٥٠	%٧٥	يـومـان
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير					
7	التـأـخـرـ عن موـاعـيدـ الحـضـورـ لـلـعـمـلـ لمـدةـ تـزـيدـ عـلـىـ سـاعـةـ دونـ عـذرـ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ؛ـ سواءـ تـرـتـبـ،ـ اوـ لمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ تعـطـيلـ عـمـالـ آخـرـينـ.	%٢٥	%٥٠	%٧٥	ثلاثـةـ أيامـ
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					
8	تركـ العـمـلـ،ـ أوـ الـاـنـصـارـافـ قبلـ المـيـعادـ دونـ إذـنـ،ـ أوـ عـذرـ مـقـبـولـ بـمـاـ لـيـتـجـاـوزـ (١٥) دقـيقـةـ	%١٠	%٢٥	%٧٥	يـومـ
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					

9	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة				
<b>بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل</b>					
10	يوم	%٢٥	%١٠	انذار كتابي	
11	الحرمان من الترقيات ، او العلاوات لمدته واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون اذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة.
12	الحرمان من الترقيات ، او العلاوات لمدته واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون اذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة
13	<b>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>				الغياب المتصل دون اذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة
<b>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>					
<p>فصل من الخدمة مع المكافأة ؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٢٠) يوماً</p> <p>الحرمان من الترقيات ، او العلاوات لمدته واحدة</p> <p>خمسة أيام</p> <p>أربعة أيام</p>					



	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقى ، او العلاوات لمدته واحدة، مع توجيهه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عدم مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعين يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة	14
<b>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>					
	الفصل دون مكافأة، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة	15		
	الفصل دون مكافأة، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة	16		



### ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مره	ثالث مره	ثاني مره	أول مره		
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	١
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أماكن عمل المنشآة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	٢
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ، ومعدات ، وأدوات المنشأة لأغراض خاصة ، دون إذن	٣
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يعهد به إليه	٤
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	٥
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	٦



يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة ، واللواءز الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل	7
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة	8
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثل: (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، .....)	9
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، او في غير أوقات الراحة	10
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	11
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	12
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، اثناء ساعات العمل	13



فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات والعلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف	14
يومان	يوم	٧٠٥٠	٦٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، والمعلقة في مكان ظاهر	15
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفته الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	16
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها لمحافظة على سلامة العمال، والمنشأة	17
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة	18



### ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				#
	أول مره	ثاني مره	ثالث مره	رابع مره	
التشرب مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	1
التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	2
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	3
مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	٪٥٠	4
الكتابات على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها	٪٥٠	٪٢٥	٪١٠	إذار كتابي	5
رفض التفتيش الإداري عند الانصراف	يومان	يوم	٪٥٠	٪٢٥	6
عدم تسليم النقود المحصلت لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	7



الامتناع عن ارتداء الملابس ، والاجهزه المقرره للوقايه والسلامت.	8	يومان	يور	إندار كتابي	خمسة أيام
تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	9	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
الإيحاء للأخرين بما يخدش الحياء قولاً ، أو فعلًا	10	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الاشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونيه بالشتم ، أو التحفيز	11	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقه إباحيه	12				فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)
الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونيه على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه	13				فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)
تقديره بلاغ ، أو شكوى كيدية	14				—
عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور ، أو الإدلاء بالأقوال ، أو الشهادة	15	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة